

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات البند خامس عشر (جامعة بنى سويف) الواردة بالمادة (١١)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الكلية الموضحة فيما بعد :

خامس عشر: جامعة بنى سويف .

٢٥ - كلية العلوم لذوى الاحتياجات الخاصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل